أ مّـا السنة فمنها: ما رواه أبو حمزة عن الإمام البـاقر (عليه السلام): «قال: انّ عليّـاً (عليه السلام) كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام انّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب ا عزّ وجل وسنة نبيّه» ([868]). وما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر (الإمام البـاقر (عليه السلام): «قال: قضى عليّ (عليه السلام) في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فانّ للنساء حظوظهن منه» ([869]). وأ مّـا الإجماع: فقد مرّ ([870]). التطبيقات: 1 ـ قال ابن إدريس (رحمه ا): «والكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض، لأن الكفر كالملة الواحدة» ([871]). 2 ـ قال الشيخ الطوسي (رحمه ا): «الكفر ملة واحدة فالذمي يرث من الذمي كما انّ المسلم يرث من المسلم وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم» ([872]). 3 ـ قال العلاّمة (رحمه ا): «والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل» ([873]).